

## قرارات

### وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن استمرار فرض رسم صادر على بلوکات الرخام والجرانيت الخام

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠٤٩ لسنة ٢٠١٠، ٥٦١، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٠،

٢٧٨ لسنة ٢٠١١، ٧٠٧، ٢٠١١، ٢٠١١، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠١١، بشأن فرض رسم صادر على بلوکات الرخام والجرانيت الخام؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بمذكرة المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بشأن فرض رسم صادر بواقع ١٥٠ (مائة وخمسون) جنيهاً على الطن من بلوکات الرخام الخام أو المشدب تشذيباً أولياً (بند جمركي 2515.11) والجرانيت الخام أو المشدب تشذيباً أولياً (بند جمركي 2516.11) لمدة شهرين تنتهي في ٢٠١٣/٢/١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٢/١٢/١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح